

13-55/ هل تكون الصلاة فى المقام فرضا بدلالة قوله " واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى " ؟

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل وقال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. صدق الله العظيم. فلما لم تكن الصلاة في مقام ابراهيم حيث ما ذكرت في الآية الكريمة. الله اعلم. الله اعلم يعني مسألة انه فرض هو اذا تيسر ان يصلي - 00:00:00 وفي عندما قال ابراهيم هذا وشهور والله عز قال واتخذوا مقام ابراهيم مصلى والعبرة كما يقول العلماء بعموم اللفظ لا بخص السلف ولو قلنا انه واجب لوجب ان تصلي فيه دائما. لان النبي صلى وقال واتخذوا - 00:00:20 ابراهيم مصلى. فلو قيل بالوجوب لوجب ان تصلي كل صلاة فيه. وهذا يبين انه يشرع ان يتخذ مصلى. واتخذ من بهيمة مصلى. ولهذا النبي عليه السلام قرأ الآية. عليه الصلاة - 00:00:40 الصلاة والسلام وصلى عند خلف مقام ابراهيم. وكذلك ايضا قال ابدأوا بما بدأ الله. وبدأ صلوات الله وسلامه عليه. الصفا والمروة من شعائر الله. قال ابدأوا بما بدأ الله به. واهل العلم يقولون - 00:01:00 ليس بواجب ليس بواجب آ من جهة ان الطواف يكون واجبا ويكون مستحبا ولو كانت الصلاة واجبة عنده لكان ايضا الطواف واجبا اذا كان الطواف واجبا. يعني طواف التطوع. طواف التطوع والصلاة التابعة له تطوع - 00:01:20 الجمهور بل الركعتان الركعتان للفرق هل هي واجبة او ليست واجبة؟ اذا كان الطواف فرض. ذهب بعض اهل العلم الى انها مطلقا. وبعض اهل العلم من قال انها واجب اذا كان الطواف فرضا كما هو قول مالك. كما هو قول مالك. ولكن يدل على عدم الوجوب فعل عمر رضي الله - 00:01:50 حيث صلى بذى طوى. وكذلك النبي عليه السلام اقر ام سلمة. لما صلت الفجر انها قر ام سلمة انها صلت لما خرج من مكة. ولم تصلي عند المقام. ويمكن بالتأمل يظهر ادلة اخرى. ثم النبي عليه السلام لم - 00:02:10 يأمر الناس ان يصلوا لو كان واجبا لقال انما تلا الآية عليه الصلاة والسلام كما انه تلى الآية حينما قال ابدأ ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وتلاوة هذه ليس بواجب كذلك ايضا هو صلى - 00:02:30 لم يأمر الناس بذلك عليه الصلاة والسلام ولهذا قال العلماء انه سنة وليس بواجب - 00:02:50